

479228 - هل يجوز استخراج شهادة الخبرة من مؤسسة مختلفة؟

السؤال

طبيب كان يعمل في إحدى المستشفيات، ولظروف الحرب في البلاد انتقل لمستشفى أخرى، ويريد استخراج شهادة خبرة للسفر خارج البلاد، فهل يجوز استخراج شهادة الخبرة من المستشفى الأخيرة عن المدة التي عمل بها في المستشفى الأولى؛ وذلك لان المستشفى الأولى أصبحت خارج الخدمة؟ وهل يحق له تعديل التواريخ بحيث يتوافق مع المطلوب من المؤسسة التي يريد التقديم لها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

القصود من شهادة الخبرة إثبات أن هذا الموظف مارس العمل في هذا المجال عدداً من السنين؛ لتطمئن جهة العمل على قدرته في تحقيق المهام المنوطة به بناء على التجربة والخبرة السابقة، وأنه ليس جديداً على هذا العمل يقوم به لأول مرة. وشهادة الخبرة لها أثر كبير في التوظيف، وتحديد الراتب، والمزايا، وغير ذلك.

والواجب على من طلبت منه التزام الصدق، والبيان الواضح، لطبيعة العمل الذي كان يقوم به، وتاريخ المباشرة له، والمدة التي أمضاها فيه.

ولذا فلا يجوز لك أن تعدل أو تغير من التواريخ لتتوافق مع طلب الجهة المرشح للتوظيف فيها.

وينظر جواب السؤال: (154060).

ثانياً:

إذا كنت قد عملت لدى جهة ما مدةً من الزمن، وتعذر استخراج شهادة خبرة منها لأي سبب من الأسباب : فلا يظهر مانع من استخراج شهادة خبرة من جهة أخرى مماثلة لها في طبيعة العمل والسمعة؛ لأن المقصود هو إثبات الممارسة لهذا العمل، وهذا قد حصل، فهي شهادة حق وصدق، ليس فيها كذب ولا غش ولا خداع.

مع مراعاة أن تكون صيغة الشهادة مطابقة للواقع، كأن يكتب مثلاً بأن فلانا عمل في المجال الفلاني لمدة كذا، مع بيان

التواريخ الصحيحة لأصل عمله الأول، وتجنب الألفاظ التي قد يفهم منها صراحةً شهادة هذه المؤسسة بأن العمل كان عندهم طوال هذه المدة.

فإن كان بين الجهتين فرقٌ من حيث طبيعة المهام والدور الذي تقوم به، أو السمعة والمكانة في سوق الوظائف، ففي هذه الحال يلزم التفصيل والبيان.

والله أعلم